

قانون الزراعة

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على :

قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ ،

قانون الغابات رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ،

قانون وقاية الصيد رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ،

قانون النحل رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ ،

قانون مصايد الأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ ،

قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ ،

قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤ ،

قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥ ،

قانون ترخيص الرعاة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ ،

المعمول بها في محافظات غزة ،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ،
 قانون تنظيم العلاجات الزراعية رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ ،
 قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦ ،
 قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ ،
 نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوان رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ،
 نظام وقاية النبات رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٣ ،
 نظام مراقبة الأدوية البيطرية وصناعتها رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ،
 المعمول بها في محافظات الضفة ،
 وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ،
 وقانون المصادر الطبيعية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ،
 وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م ،
 أصدرنا القانون الآتي:

باب تمهيدي

تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة :

وزارة الزراعة .

الوزير

وزير الزراعة .

الثروة الزراعية :

هو كل ما يوجد على سطح الأرض وفي المياه من نبات أو حيوان لها علاقة بالإنتاج الزراعي والبيئة .

الحيازة الزراعية :

تملك أو استئجار أو انتفاع بأي وحدة اقتصادية فنية للإنتاج الزراعي النباتي أو الحيواني، ذات إدارة واحدة .

الحائز :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس سيطرة إدارية على تشغيل الحيازة الزراعية ويتخذ قرارات رئيسية فيما يتعلق باستخدام الموارد المتاحة وتقع على عاتقه مسؤوليات فنية واقتصادية خاصة بالحيازة .

المصادر المائية :

جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري سواء كانت سطحية أو جوفية (كمياه الينابيع بما فيها الينابيع الحارة والآبار والجداول والأنهار والبحيرات والبحار والتجمعات المائية) أو غير تقليدية كمياه الصرف

- الصحي المعالجة والمياه المحلاة والمياه قليلة الملوحة،
والمستخدمة للزراعة.
- الأرض الزراعية: جميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية والحيوانية.
- الأرض البور: الأرض غير المستغلة أو غير المستصلحة.
- الأرض الزراعية المساعدة: المناطق التي تتخلل المناطق الحضرية ويكون الغرض منها ممارسة النشاطات الزراعية المحدودة.
- التصحر: تراجع القيمة الإنتاجية لاستخدامات الأراضي بفعل التغير المناخي والنشاطات الإنسانية.
- الحراج الحكومي: الأشجار الحراجية والنباتات النامية على الأراضي المملوكة للدولة، إضافة إلى النباتات النامية على حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول الرئيسية.
- الحراج الخاص: الأشجار والشجيرات الحراجية النامية على الأراضي المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.
- البئر: كل بناء أو إنشاء الغرض منه إخراج أو ضخ المياه الموجودة في باطن الأرض.
- الأشجار الحراجية: كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعياً أو تتم زراعتها لأغراض بيئية كمنع انجراف التربة وتحسين

- خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويحوية واقتصادية.
- النباتات: جميع أنواع المزروعات والأغراس والحشائش وسائر أجزائها، سواء كان سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو بذوراً أو جذوراً وفي أية حالة كانت عليها.
- المواد الحراجية: أية مادة متواجدة في الأراضي الحراجية العامة والخاصة باستثناء الثمار الناتجة عن أشجار الحراج الخاص.
- المراعي: الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات وتشمل المراعي الطبيعية والمستزرعة.
- نباتات المراعي: جميع أنواع النباتات النامية في المراعي، بما فيها الحشائش والأعشاب والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا.
- النباتات العلفية: النباتات التي تزرع بغرض استخدامها كعلف للحيوانات.
- النباتات البرية: جميع النباتات التي تنمو طبيعياً ودون أي تدخل بشري في زراعتها.
- المخصبات الزراعية: الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها

- والتي تضاف الى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف الى النباتات لزيادة إنتاجها.
- التداول : العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو نقل حيازة دائمة أو مؤقتة بأية وسيلة من وسائل الانتقال .
- الموارد الجينية : أية عناصر وراثية من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول، تحتوي على وحدات حاملة للصفات الوراثية وتكون ذات قيمة فعلية أو محتملة .
- الموارد الطبيعية : وتشمل الأرض والمياه والغطاء النباتي والحيوانات البرية والأسماك .
- التنوع الحيواني الزراعي : هو التنوع والتباين بين الحيوانات، النباتات، الكائنات الحية الدقيقة الموجودة على سطح الأرض والتي هي مهمة للتغذية والزراعة الناتجة عن التفاعل بين البيئة والجينات الوراثية وأنظمة وممارسات الإدارة المستخدمة من قبل الإنسان .
- الاستخدام المستدام : استخدام عناصر التنوع الحيوي من النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية بهدف حمايتها والحفاظة على إنتاجيتها .
- التقنيات الحيوية : أي تطبيقات تقنية تستخدم النظم الحيوية

- للكائنات الحية أو أجزاء منها لصنع أو تغيير
المنتجات أو العمليات الحيوية لهذه الكائنات من
أجل استخدامات معينة.
- الموارد الحيوية: تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات الحية أو أجزاء
منها أو أية عناصر حيوانية أو نباتية أخرى.
- التقاوي: أي بذور أو نبات أو جزء من النبات يستنبت أو
يزرع لاستخدامه في إكثار المحاصيل النباتية كافة.
- البذور المحسنة: هي البذور التي أجريت عليها عملية تقنية حيوية
بهدف تحسين صفاتها الوراثية.
- المشتل: المكان الذي تم فيه إنبات أو تجذير أو تنمية
الأشجار.
- الآفة الزراعية: كل كائن حيوي قد يسبب ضرراً اقتصادياً بالنبات
أو الحيوان.
- الأشجار المثمرة: كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها.
- منطقة موبوءة: منطقة مصابة بوباء حيواني أو نباتي.
- مبيدات الآفات الزراعية: المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات
النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النبات
والحيوان والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى
الضارة.

- الحجر البيطري : إجراءات وتدابير يجب استيفاءها للتحقق من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية لمنع انتقالها .
- الحجر الزراعي : إجراءات وتدابير يجب استيفاءها للتحقق من خلو النباتات من الأمراض الوبائية لمنع انتقالها .
- المنتجات الزراعية : المنتجات من أصل نباتي أو حيواني المجهزة تجهيزاً لا يغير طبيعتها النباتية أو الحيوانية .
- المياه العادمة : مياه الصرف الصحي وتلك الناتجة عن الصناعة والزراعة .
- الأغنام : تشمل الضأن والماعز .
- مزرعة الأغنام : كل منشأة مخصصة لتربية الأغنام لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة .
- مزرعة الأبقار : كل منشأة مخصصة لتربية نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية ، لأغراض إنتاجية تجارية طبقاً لمواصفات فنية معينة .
- الدواجن : جميع الطيور الداجنة والأرانب .
- مزرعة الدواجن : كل منشأة تخصص لتربية الدواجن لغايات تجارية ، طبقاً لمواصفات فنية معينة .
- الإضافات العلفية : المواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف بهدف تحسين

- كفاءة العلف .
- العلف الخام : أي مادة تستعمل في تغذية الحيوان دون أن يدخلها خلط ، سواء أكان مصدرها نباتيا أو حيوانيا .
- العلف المصنع : أي مخلوط من مواد العلف الخام والإضافات العلفية .
- المركبات العلفية : المواد العلفية المصنعة التي تدخل في تصنيع الأعلاف النهائية .
- المنحل : مجموعة خلايا النحل الكائنة في موقع واحد ، ولا تقل الواحدة منها عن عشر خلايا نحل حديثة أو عشرين خلية طينية .
- مربي النحل : كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على منحل .
- المحجر : المكان المخصص لحجر أو حجز الحيوانات ومنتجاتها للتأكد من خلوها من الأمراض .
- المسالخ : أماكن مخصصة لذبح وسلخ المواشي والدواجن وفقاً للشروط الصحية والقوانين المرعية .
- مدخلات الإنتاج : أي عنصر يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية الزراعية .
- الثروة السمكية : كل حيوان مائي يعيش في المياه العذبة أو المالحة وتشمل الحيوانات المائية الثديية وذوات الجلود

القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والإسفنج والمخار.

المنطقة المحمية : منطقة محددة جغرافياً، يجري تنظيمها وإدارتها بهدف حمايتها والحفاظ على التنوع الحيوي فيها.

المواشي : الأغنام، البقر، الجمال، الجاموس، الخيل.

الماعز : الأغنام.

الهرمونات ومنظمات النمو : أي مركبات كيماوية أو حيوية تستخدم في مجال تربية النباتات والحيوانات من أجل تسريع النضج والتلوين في الثمار أو زيادة الحجم وسرعة النمو.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تقوم الوزارة بما يلي :

١ - تحديد الإطار القانوني للإستراتيجيات والسياسات الزراعية ووضع خطط وبرامج التنمية الزراعية المستدامة.

- ٢- الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها.
- ٣- المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والوبائية والمعدية والمشاركة.
- ٤- تطوير الخدمات الإرشادية ورفع مستوى الوعي الزراعي ودوره في التنمية.
- ٥- تنظيم وتطوير وحماية البحوث والتطبيقات الزراعية، وتسهيل إدخال التقنيات الحديثة وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية.
- ٦- تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونية والاتحادات الزراعية.
- ٧- تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وتطوير وحماية المراعي والغابات وإعادة تأهيلها، وإدارة وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- ٨- تنمية وتطوير الريف الفلسطيني من خلال تحقيق التنمية الريفية المتكاملة.
- ٩- تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني.

١٠ - المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة.

مادة (٣)

لتحقيق غايات هذا القانون وبهدف تنمية وضمان استغلال الموارد الزراعية بشكل مستدام فإنه:

أ- ينشأ بموجب هذا القانون كل من:

- ١ . صندوق تعويض المزارعين عن الكوارث الطبيعية.
- ٢ . البنك الجيني الفلسطيني للبذور والتقاوي ومواد الإكثار.
- ٣ . بنك الإقراض الزراعي.
- ٤ . المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.
- ٥ . محطات التجارب والبحوث الزراعية.
- ٦ . المختبرات المركزية الزراعية
- ٧ . مشاريع الحصاد المائي من خلال السدود والحواجز الصغيرة وتجميع المياه.
- ٨ . المحاجر النباتية والمحاجر الحيوانية.

٩. مجلس زراعي استشاري.

ب- ينظم كل من صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية وبنك الإقراض الزراعي بقانون خاص، وينظم ما دون ذلك بنظام تعده وزارة الزراعة ويصدره مجلس الوزراء.

الباب الأول

الثروة الزراعية النباتية

الفصل الأول

الحيازة الزراعية

مادة (٤)

تنشئ الوزارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سجلاً تدون فيه أسماء الحائزين وبيانات الحيازة الزراعية الخاصة بكل حائز، وتكون الجهة المختصة في الوزارة مسئولة عن إثبات تلك البيانات فيه وتعد الجهة المذكورة بطاقة الحيازة الزراعية وتدون فيها البيانات الخاصة بكل حائز.

مادة (٥)

على كل حائز تقديم بيان مقدار ما في حيازته من أراض زراعية مروية أو غير مروية، ومصادر المياه التي يستقى منها، وأية ثروة حيوانية، أو غير ذلك من

بيانات واردة في بطاقة الحيازة لمفتشي الوزارة حال طلبها منهم.

مادة (٦)

تعتبر بطاقة وسجلات الحيازة الزراعية وثائق رسمية لاحتياجات الوزارة وجهاز الإحصاء المركزي بما ورد فيها من بيانات.

مادة (٧)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والجهات الأخرى ذات العلاقة التعليمات والقرارات لتحديد نموذج بطاقة الحيازة الزراعية، والسجلات وجميع الأوراق التي تتطلبها، وطرق القيد فيها، وقواعد إثبات ما يطرأ على بياناتها من تغيير، وطرق الاعتراض على بيانات الحيازة ويحدد كيفية تشكيل الجهة التي تفصل فيها وفقاً للقانون.

الفصل الثاني

حماية الطبيعة والأراضي الزراعية وحفظ التربة

مادة (٨)

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الأراضي الزراعية، والأراضي البور ويستثنى منها ما يلي:

١- الأراضي الواقعة ضمن مناطق المدن والقرى المخصصة للبناء والمعمورة به.

٢- الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية.

٣- الأراضي المخصصة لإقامة مشاريع حكومية ذات نفع عام.

مادة (٩)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها.

مادة (١٠)

يحظر تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها أو إليها، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وتحدد الوزارة ذلك وفقاً للقانون.

مادة (١١)

يحظر إنشاء أية مبان عامة أو خاصة أو منشآت صناعية أو تجارية أو حرفية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها إلا في الحالات التالية:

١- الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عن ٥ آلاف متر مربع، يجوز لصاحبها

إقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٢- الأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها عن ٥ آلاف متر مربع، يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل خمسة آلاف متر مربع منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي، على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٣- الأراضي الزراعية المساعدة التي تبلغ مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد عليها بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٤- الأراضي الزراعية المساعدة التي تزيد مساحتها عن ٢٥٠٠ متر مربع يجوز لمالكها إقامة بناء وحيد لكل ٢٥٠٠ متراً مربعاً منها، بقصد خدمة الإنتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متراً مربعاً ومن طابقين فقط .

٥- الأراضي الزراعية والبور التي تقيم عليها الدولة مشروعات ذات نفع عام أو تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني .

٦- منشآت لخدمة المزرعة أو التوسع العمودي في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الإنشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (١٢)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيم الأراضي الزراعية هيكلياً في المناطق الإقليمية لمساحات تقل عن خمسة دونمات بالرغم من تؤول إليه ملكية هذه الأرض.

الفصل الثالث

الحراج والغابات

مادة (١٣)

١- لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أو حفر الآبار والكهوف فيها أو إنشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، إلا وفقاً للقانون.

٢- لا يجوز نقل علامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية أو إزالتها أو قضمها أو خلافه.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون يحظر القيام بأي من الأعمال

التالية دون ترخيص .

١ - قطع أية شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الواقعة بشأنها عقوداً .

٢ - الرعي في الحراج .

٣ - حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها .

٤ - إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج .

مادة (١٥)

على الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة توفير سبل الحماية للحراج من الحرائق ولها استخدام ما يلزم من الآلات والمواد والآبار ووسائل النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع تعويض أصحابها عن هذا الاستخدام وعن حدوث أي تلف أو ضرر حصل فيها .

مادة (١٦)

تقوم وزارة الزراعة وبالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالإنقراض، وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها .

مادة (١٧)

لأغراض هذا الفصل يصدر نظام يعين فيه الإجراءات والشروط المتعلقة بالحصول على الرخص ونماذجها والرسوم الواجب أدائها.

الفصل الرابع**المراعي****مادة (١٨)**

تعتبر من المراعي جميع أراضي الدولة المسجلة وأية أراض أخرى تملكها الدولة ويقل المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها عن ٢٠٠ ملم، وتستثنى منها الأراضي التالية:

- ١- الأراضي التي تروى رياً مستديماً.
- ٢- الأراضي المخصصة للمنافع العامة.
- ٣- مناطق الهيئات المحلية.
- ٤- مناطق المشاريع الزراعية والسكنية القائمة.
- ٥- الأراضي المخصصة لاستعمالات الدولة ومؤسساتها.

٦- أراضي المحميات الطبيعية والحراج.

مادة (١٩)

يجوز بتنسيب من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء تأجير بعض أراضي المراعي لجمعيات الثروة الحيوانية التعاونية لاستغلالها كمراع أو إنتاج الأعلاف الطبيعية.

مادة (٢٠)

لا يجوز اكتساب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أية قطعة من أراضي المراعي، ما لم يتم تفويضها أو تأجيرها طبقاً للقانون.

مادة (٢١)

لا يجوز التعدي على أراضي المراعي بأي مما يلي:

- ١- فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
- ٢- إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
- ٣- التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.
- ٤- إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.

٥- فتح المقال واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (٢٢)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بحماية وتطوير المراعي ، يصدره مجلس الوزراء ، على أن يتضمن الأمور التالية :

- ١- المناطق المحظور الرعي فيها والأخرى المباحة .
- ٢- تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي .
- ٣- تحديد قيمة إيجار المراعي ورسوم أخرى تتعلق بالرعي .
- ٤- تحسين وتطوير المراعي والحفاظ عليها وتنظيم أدوار الرعي فيها .
- ٥- العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض إنتاجها .
- ٦- تحديد أنواع النباتات غير العلفية .

الفصل الخامس

المخصبات الزراعية

مادة (٢٣)

لا يجوز إصدار رخصة صناعة المخصبات الزراعية أو رخصة استيرادها أو تجهيزها ، أو عرضها للبيع أو بيعها ، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في

وزارة الزراعة.

مادة (٢٤)

لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة إلا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة.

مادة (٢٥)

لا تسري أحكام هذا الفصل على الأسمدة العضوية الناتجة عن مخلفات المزارع المحلية.

مادة (٢٦)

بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى يتم ما يلي :-

- ١- تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.
- ٢- شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والإتجار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.
- ٣- كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها.

الباب الثاني

الموارد الجينية وإنتاج البذور والتقاوي

الفصل الأول

الموارد الجينية الزراعية

مادة (٢٧)

تعتبر الموارد الجينية الزراعية ملكاً للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية وتحترم الدولة حقوق الملكية الفردية للمزارعين في السلالات المحلية المتداولة.

مادة (٢٨)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بالمحافظة على التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه وفقاً للسياسة العامة وذلك بالطرق التالية:

- ١- حصر السلالات والأصول الوراثية المحلية.
- ٢- حفظ وصيانة الجينات والأصول الوراثية.
- ٣- اعتماد مصادر وآليات محددة لإكثار الأصول والسلالات الوراثية.

مادة (٢٩)

تحدد الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى عناصر التنوع الحيوي الزراعي التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة ويصدر الوزير بشأنها قرارات تنظم

المسائل التالية :

- ١ - آلية حفظ وتنظيم قاعدة البيانات .
- ٢ - تحديد طرق وشروط أخذ البيانات .
- ٣ - تحديد التقنيات المناسبة .
- ٤ - تحديد العمليات والأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار سلبية على صيانة التنوع الحيوي الزراعي واستخدامه الدائم .

مادة (٣٠)

يحظر إطلاق كائنات حية معدلة عن طريق التقنيات الحيوية، والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو تكون ذات تأثير سلبي على البيئة أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي الزراعي .

مادة (٣١)

لا يجوز تداول أو بيع أو تصدير أو التصرف بأية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على الأصول الوراثية بدون ترخيص من الوزارة .

مادة (٣٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتقنيات الحيوية، إلا بترخيص من الوزارة.

مادة (٣٣)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تطوير وتنفيذ البحوث العلمية ونقل التقنيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية، إلا بتصريح من الوزارة.

مادة (٣٤)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون للوزارة عقد الاتفاقيات وتبادل المعلومات بشأن الموارد الجينية والتقنيات الحيوية الزراعية وبراءات الاختراع المتعلقة بها، كما للوزارة حق تبادل المعلومات العلمية والفنية مع الدول المتعاقدة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال الحصول على الموارد والمساعدات المختلفة بشأنها بما لا يتعارض وحماية الحقوق الفكرية.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير تعليمات بشأن تنظيم إدارة الموارد الحيوية الزراعية للمحافظة عليها وصيانتها واستخدامها في التنمية المستدامة، وشروط الحصول على رخص استيراد المواد الجينية والتقنيات الحيوية ونقلها، ونموذج الرخصة

والرسوم، الواجب أدائها، وله أن يحدد الأنواع والأصناف والسلالات المهددة بالإنقراض.

الفصل الثاني

إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية

مادة (٣٦)

تعد الوزارة نظاما خاصا بالتقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- ١- تحديد مواصفات أصناف التقاوي والبذور الجديدة المعدة للبيع من خلال قائمة الأصناف اللازمة لاحتياجات البلاد.
- ٢- تحديد الشروط الواجب توافرها في مواقع إنتاج وإكثار البذور الجديدة من صنف نقي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك.
- ٣- تنظيم عملية الإشراف على جميع الأنشطة الخاصة بإنتاج وتسويق البذور ومراقبتها.
- ٤- كيفية فحص أصناف التقاوي والبذور المرشحة لأن تكون ضمن الأصناف المعتمدة والمسجلة في السجل الوطني.
- ٥- الرقابة على استيراد وتصدير البذور والتقاوي.

٦- وضع نموذج وشروط الرخصة اللازمة طبقاً لهذا الفصل وطريق الحصول عليها والرسوم الواجب تحصيلها.

٧- تنظيم السجل الوطني للتقاوي وللبدور وأصنافها.

٨- تحديد المواصفات الخاصة لكل صنف من أصناف البدور والتقاوي الجديدة حسب درجة نقاوتها واستنباتها.

مادة (٣٧)

لا يجوز إنتاج بدور محسنة لأغراض تجارية دون ترخيص.

مادة (٣٨)

لا يجوز لأي شخص مرخص له بإنتاج البدور لأغراض تجارية أن يزرع بدوراً محسنة إلا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني.

الفصل الثالث

تنظيم المشاتل

مادة (٣٩)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بالمشاتل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

- ١- شروط التراخيص والرسوم المترتبة عليه.
- ٢- مواصفات الأشتال والمشتل.
- ٣- شروط الاستيراد والتصدير والتسويق.
- ٤- تنظيم وحفظ السجلات الخاصة.
- ٥- طرق مكافحة الآفات الزراعية.

مادة (٤٠)

تعفى الجهات الحكومية ومراكز البحث العلمي من رسوم الرخصة للمشاتل الخاصة بها عند الحصول عليها أو تجديدها.

مادة (٤١)

يجوز لأي مزارع أن ينشئ مشتله الخاص ولاستخدامه الخاص بما لا يتعارض مع النظام الخاص بالمشاتل، وعلى الوزارة أن تقدم له المساعدة الفنية اللازمة.

الباب الثالث

الأشجار المثمرة

مادة (٤٢)

على كل مالك أو حائز أو متصرف بأرض مغروسة بالأشجار المثمرة تقديم البيانات التالية لمفتشي الوزارة عند طلبها:

١- مساحة الأرض المغروسة بالدونمات .

٢- أنواع وعدد الأشجار المغروسة .

٣- تاريخ غرس تلك الأشجار .

مادة (٤٣)

تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل معاصر الزيتون .

الباب الرابع

وقاية النبات

الفصل الأول

مكافحة الآفات الزراعية

مادة (٤٤)

تقوم الوزارة بتحديد أنواع الآفات الزراعية وتعلن عنها وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجبة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

على الوزير اتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة، بما في ذلك قلع

النباتات المصابة واتلافها في حال تعذر علاجها .

مادة (٤٦)

على موظفي الوزارة المخولين والجهات المختصة ضبط وإتلاف النباتات أو أجزائها المصابة والمسببة لانتشار الآفات المنقولة سواء المعروضة منها للبيع أو المخزونة والأشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها .

مادة (٤٧)

على الوزير أن يعلن :

١ - المناطق التي تعتبر موبوءة بآفة معينة وتعين حدودها وتنظيم نقل النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة .

٢ - النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو إتلافها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعا لانتشارها .

٣ - تعليمات لمكافحة الآفات وبيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستغل في طرق مكافحة التي تقوم بها أجهزة الوزارة على نفقة الحائز .

٤ - الشروط والاحتياطات الخاصة بمعاملة النباتات أو الثمار التي قاربت

النضج، بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٥- إجراءات مكافحة الجراد الصحراوي.

٦- الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها ومعالجتها.

الفصل الثاني

مبيدات الآفات الزراعية

مادة (٤٨)

لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الإتجار بها دون الحصول على إذن خاص من الوزارة، ووفقاً للشروط المدرجة فيه.

مادة (٤٩)

تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية

استعماله ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

مادة (٥٠)

على جميع الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية أو استيرادها أو توزيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو الإتجار بها أو التعامل معها على أي وجه، أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بطلب الحصول على الموافقات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (٥١)

أ) تحدد الوزارة وتعلن الأمور التالية:

- ١- أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها.
- ٢- المواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات.
- ٣- شروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها.
- ٤- درجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتها في النباتات والتربة.
- ٥- إجراءات تسجيلها، ونموذج السجل وتنظيمه الذي يحتفظ به الأشخاص المشتغلون بتجارة المبيدات.

ب) تشكل الوزارة لجنة تكون مهمتها تحديد الأسماء العلمية للمبيدات والآفات الزراعية.

الفصل الثالث

الحجر الزراعي

مادة (٥٢)

يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية والتقنيات الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادتها إلى مصدرها أو إتلافها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أية من الحالات التالية:

١. إذا لم تتطابق مع المواصفات الوطنية المعتمدة.

٢. إذا كانت مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض.

٣. إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة.

مادة (٥٣)

بالتنسيق مع جهات الاختصاص يحدد الوزير ويعلن بقرارات منه وبالتنسيق مع الجهات المختصة الأمور التالية:

١. الآفات التي تستوجب الحجر الزراعي.

٢ . إجراءات العمل في المحاجر الزراعية ووسائل فحص واختبار النباتات والمنتجات الزراعية المصدرة والمستوردة ومنح الشهادات الصحية المتعلقة بذلك .

٣ . إعداد ومراقبة شروط ترخيص تصدير واستيراد النباتات والمنتجات الزراعية في فلسطين .

٤ . شروط وإجراءات المرور العابر لإرساليات النباتات والمنتجات الزراعية عبر فلسطين .

٥ . أماكن إدخال وإخراج الإرساليات الخاصة بالنباتات والمنتجات الزراعية الصادرة والمستوردة .

٦ . تحديد النفقات الواجب تحصيلها تنفيذاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وشروط الإعفاء منها .

الفصل الرابع

المياه الزراعية

مادة (٥٤)

تقوم الوزارة بوضع الخطط والسياسات المائية الخاصة بالقطاع الزراعي بالتعاون والتنسيق مع سلطة المياه والجهات المختصة الأخرى وفقاً للأسس التالية :

- ١ . الاستخدام الأمثل للمياه واستخدام أنظمة ووسائل الري الحديثة .
- ٢ . تحديد أوجه استخدامات الموارد المائية المخصصة للزراعة .
- ٣ . المحافظة على الموارد المائية وتنقيتها بشكل يجعلها صالحة للاستعمال .
- ٤ . إجراء الفحوص والتحليل الدورية للمياه الزراعية ومعرفة مدة ملائمتها للزراعة .
- ٥ . العمل على الاستفادة من المياه غير الصالحة للشرب والمياه المعالجة .
- ٦ . إنشاء السدود الصغيرة والبرك لتجميع مياه الأمطار للاستعمال الزراعي .
- ٧ . تشجيع الاستثمار بالنسبة لمشاريع المياه والمحافظة عليها .
- ٨ . حفر الآبار المخصصة للأغراض الزراعية .

مادة (٥٥)

يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة ما لم يتم معالجتها وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة من الجهات الفنية المختصة .

الباب الخامس

الثروة الحيوانية والداجنة

الفصل الأول

تنظيم وتنمية الثروة الحيوانية

مادة (٥٦)

تعد الوزارة نظاماً خاصاً بمراقبة صحة الحيوانات يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. مراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية والأسماك والنحل وفحصها أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها.
٢. حظر أو تنظيم عملية الاستيراد.
٣. تحديد نفقات ورسوم أية شهادة أو إذن.

الفصل الثاني

الأعلاف

مادة (٥٧)

وفقاً لأحكام القانون تعد الوزارة الأنظمة اللازمة في الأمور التالية:

- ١ . تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .
- ٢ . تسجيل مراكز الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة .
- ٣ . تنظيم الرقابة على مصانع العلف وأعمال التجار به وبيان السجلات الواجب إمساكها وكيفية التقيد فيها .
- ٤ . كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل بها .

مادة (٥٨)

على الوزارة إلغاء تسجيل أي من مراكز الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية :

- ١ . إذا ثبت ضررها على الإنسان والحيوان .
- ٢ . إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ .
- ٣ . إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام

هذه المادة.

- ٤ . إذا تم التسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل .
- ٥ . إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل .

الفصل الثالث

مزارع الحيوانات وتربية النحل

مادة (٥٩)

تعد الوزارة نظاما خاصا لتنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية، يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية :

- ١ . شروط ترخيص المزارع والمواقع المعدة لها .
- ٢ . تعيين المختصين من مهندسين زراعيين، وأطباء بيطرة للإشراف والرقابة على مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية .
- ٣ . تنظيم وحفظ السجلات الخاصة بهذه المزارع .
- ٤ . تنظيم عملية صيد الطيور والحيوانات البرية .

٥ . تنظيم كل ما يتعلق بمفرخات الدواجن ومزارع أمهات الدواجن .

مادة (٦٠)

تعد الوزارة نظاما خاصا بتنظيم أعمال تربية النحل يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية :

- ١ . الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية المناحل عند وجود أخطار وبائية مرضية تهددها .
- ٢ . شروط تسجيل المناحل ووضع الشروط والضوابط البيطرية لاستيراد أو تصدير خلايا النحل أو ملكات النحل والرسوم المستحقة بهذا الشأن .
- ٣ . تحديد كافة السبل لحماية صحة المنحل بما يتطلبه ذلك من تحديد وتشخيص الأمراض وتحديد شروط استخدام العلاجات والأدوية الخاصة بها .
- ٤ . وضع الضوابط البيطرية لاستيراد النحل والملكات .
- ٥ . الإجراءات الكفيلة بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل بما في ذلك تنظيم استخدام مبيدات مكافحة الآفات الزراعية التي لها انعكاسات سلبية على خلايا النحل .
- ٦ . شروط استيراد وتصدير وتسويق عسل النحل أو منتجاته .

الفصل الرابع مكافحة أمراض الحيوانات

مادة (١١)

يتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لتسجيل الحيوانات في المناطق التي يعينها، وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها أو وقايتها من الأمراض، وفحصها لتشخيص الأمراض المعدية أو السارية أو الوبائية في مواعيد دورية.

مادة (١٢)

يجب إعادة فحص الحيوانات التي يشتبه في إصابتها، ويتعين عزلها حتى إتمام الفحص.

مادة (١٣)

على أصحاب الحيوانات أو حائزيها أو المسؤولين عنها أن يفرقوا بينها حال ملاحظاتهم ظهور مرض، وأن يعزلوا المريض منها، ويرفعوا الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة (١٤)

لا يجوز الإتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في

إصابتها بها ويحظر نقلها من جهة الى أخرى.

مادة (٦٥)

يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب التخلص منها بطرق تحددها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بعيداً عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة.

مادة (٦٦)

على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل - وعلى الأخص - الأمور التالية:

١. تعيين الأمراض المعدية أو البائية وطرق الوقاية منها والاحتياجات اللازمة لمنع انتشارها.
٢. الإجراءات الواجبة لضبط الحيوانات المصابة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها.
٣. تكليف أصحاب الحيوانات أو مربّيها أو حائزيها أو حراسها أو ملاحظيها الحضور في الزمان والمكان المحددين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو التطهير.
٤. تحصين وتطهير الحيوانات وحظائرها في مواعيد دورية.

- ٥ . الإعلان عن أي منطقة موبوءة بالمرض واتخاذ التدابير الواجبة بشأنها .
- ٦ . تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة .
- ٧ . تحديد الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان أو بين الحيوان والحيوان وطرق مكافحتها والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .

الفصل الخامس

الحجر البيطري

مادة (١٧)

- تعد الوزارة نظاما خاصا يصدره مجلس الوزراء ينظم إجراءات الحجر البيطري للتحقق من سلامتها، وضبط الحيوانات المخالفة وظروف وشروط إدخالها وتصديرها أو إعادتها إلى مصدرها على أن يتضمن الأمور التالية :
- ١ . تحديد التدابير اللازمة اتخاذها في الحجر البيطرية، ومدة الحجر، وشروط وإجراءات مراقبة الحيوانات، وكيفية التصرف بها وبمخلفاتها .
 - ٢ . تحديد وسائل وطرق الفحص والاختبار وشروط منح الشهادات الصحية البيطرية .
 - ٣ . تحديد مراكز محددة لدخول أو مرور الحيوانات من وإلى البلاد، والتدابير

الواجب اتخاذها في تلك المراكز .

٤ . تحديد نفقات ورسوم الإيواء والإطعام والتحصين في المهاجر الحكومية .

مادة (٦٨)

يتم وصف الأدوية العلاجية بواسطة طبيب بيطري مختص ، ولا يجوز صرفها إلا عن طريقه أو بواسطة صيدلاني مرخص .

مادة (٦٩)

يحظر تداول العلاجات البيطرية واللقاحات الخاصة بالحيوانات الا بعد تسجيلها لدى الجهات المختصة في وزارة الصحة .

الفصل السادس

المسالخ

مادة (٧٠)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعد الوزارة نظاما خاصا بالمسالخ يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بإنشاء المسالخ ، وتأهيل القائم منها ، والشروط الصحية لعملية الذبح وحفظ اللحوم ونقلها ومواصفات الذبيحة وأدوات الذبح ، والشروط اللازم توافرها في الجزارين

المجازين بالذبح، وأية شروط أخرى تتعلق بالذبيحة.

مادة (٧١)

لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات أو الدواجن من أجل بيع لحومها والاتجار بها إلا من قبل أشخاص مرخصين داخل مسلخ مرخص وتحت إشراف طبيب بيطري مرخص.

مادة (٧٢)

تختتم الذبائح أو أجزاؤها التي تقرر صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل الطبيب البيطري المختص وتدمغ بختم خاص معتمد من الجهة التابع لها، ويجري إعدام الذبائح غير الصالحة بمعرفة الطبيب البيطري المذكور.

الفصل السابع

الثروة السمكية

مادة (٧٣)

تعد الوزارة نظاما خاصا بالثروة السمكية يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. تنظيم مهنة الصيد والتراخيص والرسوم اللازمة لذلك.

٢. تنظيم استيراد وتصدير وتسويق الأسماك والكائنات البحرية الأخرى والاتجار بها.
٣. تحديد مواصفات وشروط ترخيص مشاريع تربية الأسماك واستزراعها.
٤. تحديد مواصفات شبك الصيد والأعلاف والعقاقير واللقاحات والهرمونات اللازمة لمكافحة أمراض الأسماك.
٥. تحديد مواسم وأوقات الصيد البحري.

مادة (٧٤)

لا يجوز طرح أية نفايات صلبة أو سائلة أو مياه عادمة في مياه الصيد الفلسطينية أو أخذ الرمال أو اقتلاع الصخور من السواحل أو تغيير طبيعة قاع البحر.

مادة (٧٥)

لا يجوز استخدام الجرافات الشاطئية أو نصب شبك الصيد على مسافة أقل من مائة متر من الشاطئ إلا بإذن من الوزير.

الفصل الثامن

المنتجات ومدخلات الإنتاج الزراعي

مادة (٧٦)

تحدد الوزارة وتعلم المواصفات القياسية للمنتجات الحيوانية والنباتية سواء المستورد منها أو المنتج محلياً وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧٧)

تعد الوزارة نظاما يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور التالية:

١. شروط وإجراءات منح رخص التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية والحيوانية.
٢. شروط استيراد واستخدام المكنة الزراعية.
٣. شروط ومواصفات مراكز التصنيف والتعبئة والتخزين وتبريد المنتجات الزراعية وآلية العمل فيها.
٤. الأسس العملية اللازمة للمحافظة على الصحة النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي في البلاد.

الفصل التاسع**العقوبات****مادة (٧٨)**

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأول والرابع من الباب الأول، والثاني من الباب الثاني، والباب الثالث، والفصول: الثالث من الباب الرابع، والأول، الثاني، الرابع

والثامن من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٩)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثاني والخامس من الباب الأول، والأول والثالث من الباب الثاني، والرابع من الباب الرابع، والثالث، الخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ستمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨٠)

ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل العاشر أحكام ختامية

مادة (٨١)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون، يكون لمفتشي الوزارة، وحراس الطبيعة، والأشخاص الذين يسميهم الوزير لنفس الغاية، صفة مأموري الضبطية القضائية.

مادة (٨٢)

على مأموري الضبطية القضائية تحرير ضبطاً عن الواقعة المنشأة للمخالفة، ولا تعتبر أية واقعة مخالفة معتبرة قانوناً دون توفر الضبط بشأنها.

مادة (٨٣)

يكون لمحاضر مأموري الضبطية القضائية، الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

مادة (٨٤)

يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الثروة الحيوانية، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٨٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ٨ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق : ٧ / جماد آخر / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية